تصرف المريض مرض الموت في الفقه الإباضي
(دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العُماني)

الدكتور/ راشد بن حمود بن أحمد النظيري*

الملخص:

سعت الدراسة للوقوف على أحكام تصرفات المريض الذي ثبت مرضه، وكان مرضه مرض الموت، وفق شروطه وضوابطه التي نصَّ عليها الفقهاء أو لزمتها ظروف العصر ومتطلبات الأحوال، واقتصرت الدراسة على فقه الأحوال الشخصية في الفقه الإباضي وقانون الأحوال الشخصية العُماني.

فبينت الدراسة مفهوم مرض الموت في لغة العرب واصطلاح الفقهاء، وما الشروط اللازم توافرها في المرض ليعد مرض الموت يأخذ أحكامه، ويعطى مآلاته وآثاره؟ ثمَّ ما الطرق التي يعتمد عليها في إثبات مرض الموت والوسائل المتبعة في تشخيصه؟

كما تعرضت الدراسة إلى زواج مرض الموت من حيث التزوج وعقد القرآن، وما يترتب على ذلك من صداق ونفقة ونحوهما مما له علاقة بالجانب المالي للمريض مرض الموت.

ثم فصلت الدراسة القول في فُرق النكاح التي تصدر في مرض الموت كالطلاق والخلع، وما الآثار المترتبة على ذلك.

وفي ختام المباحث ذكرت الدراسة أحكام وصية المريض مرض الموت، سواء أكان المريض هو الزوج أم الزوجة، ثمَّ أحكام الميراث المترتبة على وفاة المريض لاسيما إن فارق زوجه ومات في مرضه؟

وختمت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات، يأمل الباحث من أهل الشأن والاختصاص مراعاتها والأخذ بها.

الكلمات المفتاحية: تصرفات – مرض الموت – الإباضية – الأحوال الشخصية.

---

*أستاذ مساعد القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس.

The Legal Behavior of a Terminally Ill Patient In Ibadi Jurisprudence (A Comparative Study of Omani Personal Status Law)

Dr. Rashid Hamood Ahmed Al-Nadhairi*

Abstract:

The study sought to determine the rulings on the actions of a patient whose illness was proven, and whose illness was death, according to the conditions and controls stipulated by jurists or required by the circumstances of the era and the requirements of circumstances. The study was limited to the jurisprudence of personal status in Ibadi jurisprudence and the Omani personal status law.

The study clarified the concept of death disease in the Arabic language and the terminology of jurists, and what conditions must be met in the disease for it to be considered death disease to take its rulings and give its outcomes and effects? Then, what are the methods relied upon to prove death disease and the methods used to diagnose it?

The study also dealt with marriage during a dying illness in terms of marriage and the marriage contract, and the resulting dowry, alimony, and the like, which is related to the financial aspect of the dying patient.

The study then elaborated on the legal separations of marriage that are issued in the event of death, such as divorce and divorce, and what the consequences of that.

At the conclusion of the investigations, the study mentioned the provisions for the will of a terminally ill patient, whether the patient is a husband or wife, then the inheritance provisions resulting from the death of the patient, especially if he separated from his spouse and died during his illness?

The study concluded with a set of results and recommendations, which the researcher hopes that relevant and specialized people will take into account and adopt.

Keywords: Behavior - Death Disease - Ibadism - Personal Status.

---

*Assistant Professor of Private Law, College of Law, Sultan Qaboos University.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن الله تعالى قضى بحكمته العلية أن تعتري الإنسان أحوال متعددة في طور حياته، فهو يتقلب بين سراء وضراء، وصحة وسقم، وما ذاك إلا لضعف الإنسان وقلة حيلته، مما يورثه التفكر والاعتبار أن القوة الحقيقية والكمال المطلق لا يكون إلا لرب المخلوقات جمعاء.

وإذا كان الإنسان يتمتع بجانب من الصحة، وقوة في البدن، ورجاحة في العقل فإنه يكافح من أجل كسب المال وجمعه، {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} العاديات: ٨، {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً} الفجر:٢٠، والأصل في تصرفات الإنسان أن تكون مُحكمة بالعقل، موزونة بجانب المصالح والمفاسد، فهو يكدح لكسب رغد عيشه، والحصول على ما يستر سوءته، وإن تكبد شيئًا من الديون، وتحمل أعباء مالية، لم يمنعه ذلك من مواصلة المطلب، آخذًا في الاعتبار ما له وما عليه، يحمله الأمل، ويقويه الرجاء، حتى إذا حضره الموت، وظهرت أسبابه، وتكالبت عليه الآلام، فأحبطته عن مواصلة طريقه، وحالت بينه وأمنياته، ربما دفعه ذلك إلى الانتقام من ورثته أو الإضرار بهم وبدائنيه، فلم يبال بأمواله وما كسبت يداه، غير لاوٍ بحقوقهم، ولا مكترث بعاقبة أمره، ومن هنا حماه الإسلام وحمى ورثته ودائنيه، فشرع قواعد وأحكاما تضبط تصرفاته، وتحافظ على مكتسباته، وقد تعرضت عدد من الدراسات لتأصيل هذه الأحكام، وبيان ماهيتها ومقاصدها إلا أن الباحث لم يقف على دراسة معاصرة تشرح ما ذهبت إليه المدرسة الإباضية في فقهها نحو هذه الأحكام والمعاني، فأتت هذه الدراسة لتبين الفقه الإباضي في تصرفات المريض مرض الموت مقارنة ذلك بقانون الأحوال الشخصية العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني، رقم ٩٧/٣٢.

أسباب اختيار البحث:

هناك مجموعة من الأسباب دعت الباحث لتناول هذا الموضوع، وهي كالآتي:

١. حاجة المكتبة الإسلامية إلى الوقوف على آراء المدرسة الإباضية وفلسفتها في تصرفات المريض مرض الموت.

٢. الوقوف على أحكام قانون الأحوال الشخصية العُماني في هذه المسائل، لمعرفة مدى استيعابها أو قصورها.

٣. الحاجة إلى بيان الأقوال الراجحة فيما يقوم به المريض مرض الموت من تصرفات لاسيما مع كثرة الأمراض المميتة وما تخلفه من آثار نفسية على المريض.

الدراسات السابقة:

١. البيع في مرض الموت، مقاربة فقهية قانونية مع مريض كوفيد ١٩ في ضوء القانون العُماني، د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف، بحث منشور في مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو/ الأغواط، العدد الثامن (٠٨) مارس ٢٠٢٢.

٢. حماية الورثة من التصرفات العوضية للميت مرض الموت، إعداد رفيدة بودردارة، وسيلة بوقاقة، رسالة ماجستير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل، ٢٠٢١/٢٠٢٢.

٣. إثبات تصرفات المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د. عائشة محمد إسماعيل الأمين، المجلة القانونية.

مع أهمية هذه الدراسات وتعرضها لبعض المسائل المتصلة بموضوعنا إلا أن بحثنا تناولها من جانب مدرسة معينة كما أن تلك الدراسات مقتصرة على جانب المعاملات المالية حسب المفهوم المستقر في تقسيم القوانين، ودراستنا تتناول الجانب الآخر، وهو الأحوال الشخصية من منظور المدرسة الإباضية وقانون الأحوال الشخصية العُماني، ومن هنا تأتي أهمية بحثنا، فهو مكمل ومتمم لتلك الدراسات والبحوث.

إشكالية الموضوع (مشكلة البحث):

١. ما رأي مدرسة الفقه الإباضي في تصرفات المريض مرض الموت المتعلقة بالأحوال الشخصية؟

٢. ما مدى الشمول والقصور في أحكام قانون الأحوال الشخصية العُماني المبينة لأحكام تصرفات المريض مرض الموت؟

٣. ما وجه الشبه والاختلاف بين الفقه الإباضي وقانون الأحوال الشخصية العُماني في تصرفات المريض مرض الموت مفاهيم وأحكام؟

منهج البحث:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما دوَّنته المدرسة الإباضية حول الموضوع.

٢. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص الشرعية والفقهية والقانونية؛ للوصول إلى الرأي الراجح.

٣. المنهج المقارن: مقارنة آراء الفقه الإباضي مع ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية العُماني؛ لاستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: مفهوم مرض الموت، وشروطه وطرق إثباته.

المطلب الأول: مفهوم مرض الموت.

المطلب الثاني: شروط مرض الموت، وطرق إثباته.

المبحث الأول: أحكام المريض مرض الموت المتعلقة بعقد الزواج، وآثاره.

المطلب الأول: زواج المريض مرض الموت.

المطلب الثاني: الصداق في مرض الموت.

المطلب الثالث: نفقة الزوجة في مرض الموت.

المبحث الثاني: أحكام المريض مرض الموت المتعلقة بإنهاء عقد الزواج أو الوفاة.

المطلب الأول: الطلاق في مرض الموت.

المطلب الثاني: الخلع في مرض الموت.

المطلب الثالث: الوصية في مرض الموت.

المطلب الرابع: الإرث في مرض الموت.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي

مفهوم مرض الموت، وشروطه وطرق إثباته

المطلب الأول

مفهوم مرض الموت

أولاً- مفهوم مرض الموت باعتباره مركبًا:

أ. مفهوم المرض لغة واصطلاحًا.

- **المرض لغة:** السَّقم، وهو نقيض الصحة[١]، قال ابن فارس: (الميم والراء والضاد أصل صحيح، يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان منه العلة)[٢]، ويُطلق مجازًا على غير اعتلال الصحة، ولذلك قيل: ريح مريضة، أي: ساكنة[٣]، وشمس مريضة، أي: ضعيفة الضوء[٤]، وفي التنزيل، قال تعالى: {فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ} البقرة:١٠، وقال: {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}الأحزاب: ٣٢، يقول الكندي في تفسيره: (المرض ضد الصحة، والفساد يقابل الصحة، فصار المرض اسمًا لكل فساد؛ والشك والنفاق فساد في القلب)[٥]، قال القطب في هميان الزاد: (وضابط ذلك أن المرض حقيقة فيما يخرج به البدن عن الاعتدال الخاص، ويوجب الخلل في

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج٧، ص٢٣١.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٥، ص٣١١.

(٣) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج١٩، ص٥٦.

(٤) محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص٥٩٠.

(٥) سعيد بن أحمد الكندي، التفسير الميسر، مصطفى بن محمد شريفي ومحمد بن موسى باباعمي، ج١، ص١٨.

أفعال البدن أو في خروج البدن عن ذلك، ومجاز في المعاصي النفسانية: كالجهل والشرك والحسد، وحمل الآية على المجاز أولى؛ لأنه أبلغ من الحقيقة)[٦].

-**المرض اصطلاحًا:** اعتلال في البدن خاصة، ولذلك عرفه الجرجاني بقوله: (ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص) [٧]، وقال أطفيش: (حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل لا بالقوة خاصة) [٨]، وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بقولها: (حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة) [٩].

ب: مفهوم الموت لغة واصطلاحًا.

- **الموت لغة:** ضد الحياة[١٠]، يقول ابن فارس: (الميم والواو والتاء أصل صحيح، يدل على ذهاب القوة من الشيء، منه الموت خلاف الحياة)[١١].

- **الموت اصطلاحًا:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ولذلك عرف الإمام السالمي الموت، بقوله: (مفارقة الروح للجسد)[١٢].

---

[٦] محمد بن يوسف أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م، ج١، ص٢٦١.

[٧] علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م، ص٢٦٨.

[٨] محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١، ص١٨.

[٩] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ج٣٦، ص٣٥٣.

[١٠] ينظر: علي بن إسماعيل بن سِيْده المرسي، المُحْكم والمُحِيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج٩، ص٥٤٣.

[١١] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥، ص٢٨٣.

[١٢] عبد الله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، تحقيق عبد المنعم العاني، سوريا، دمشق، دار الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص٣٤٤.

ونظرًا للتقدم العملي والتقني وتطور الأجهزة الطبية في الوقت المعاصر وُجد ما سُمي بالموت الدِّماغي، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٥) د٨٦/٠٧/٣، فقال: (يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

– إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

– إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل) [١٣].

واعترفت به اللائحة التنظيمية لنقل وزارعة الأعضاء والأنسجة البشرية التي أصدرتها وزارة الصحة في سلطنة عُمان، وعرَّفته في المادة (٦/١) بأنه: (المفارقة النهائية للحياة بصورة يقينية ونهائية، وذلك بتوقف القلب والتنفس توقفًا تامًا ونهائيًا، أو توقف جميع وظائف جذع الدماغ توقفًا نهائيًا وفقًا للمعايير الطبية الدقيقة).

ثانيًا– مفهوم مرض الموت باعتباره لقبًا: عرف الإباضية مرض الموت بتعريفات متعددة، منها [١٤]:

قيل: كل مرض يُخاف منه الموت.

وقيل: المرض الذي لا يَحْمل المريض فيه نفسه، لما يعنيه من البول والغائط والوضوء والصلاة، وقيل: المحتضر للموت.

ووصف الإمام الثميني مريض الموت في كتابه النيل بأنه: (من لزم الفراش ويُعاد، ورجعت حوائجه إلى غيره، وكذا كل حال خيف منها موت كحامل ضربها طلق، ومحدود ناله ألم الضرب، وغازٍ عند طيران الجيوش، وراكب سفينة دخلها عطب،

---

[١٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، العدد الثالث، ج٢، ص٨٠٩.

[١٤] أحمد بن عبد الله الكندي، المُصنَّف، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٢/٢٧، ص٢٣٤، خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج١٠، ص٢٥٠.

وملزوم بقود عند حضور أمر القتل، قيل: والحُبلى إذا تبين حملها، أو استهل شهرها، وصاحب السفينة مطلقًا، وذي جرح يتوهم منه موت، ومن طرده مريد قتله، أو حمله سبع أو سيل، أو أحاط به حريق أو ماء، أو تردى في هوة أو من عال، وعطشان وجائع ومبرود خيف تلفه، لا مريض زمن كمفلوج ومقعد وهرم ومبطون ومجذوم ومسلول، ففعل هؤلاء من الكل ما صحت عقولهم)[١٥]، وقال في التاج المنظوم: (والذي لا تجوز مبايعته هو المُدْنِف المخوف عليه الموت، ويموت في مرضه، والسقيم الذي طال سقمه كالمفلوج والمجذوم والمجبوب والمسلول والمحموم ونحوهم مِمَّن تُرجى صحَّته فكالصحيح في ذلك، والمبرسم والمبطون ونحوهما لا تجوز – كما مرَّ – عطيتهم ولا مبايعتهم إلا فيما لا بد لهم منه)[١٦].

وقال الإمام السالمي– رحمه الله– معرفًا المريض مرض الموت: (هو الذي ينزل به مرض يخشى الموت فيه، وتقرب حالته إلى اليأس من الحياة) [١٧].

وعليه يمكن القول بأن مرض الموت عند الإمام السالمي، هو: المرض الذي يخشى منه الموت، وتقرب حالة المريض فيه إلى اليأس من الحياة.

أما قانون الأحوال الشخصية العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني، رقم ٩٧/٣٢ فلم يضع تعريفًا لمرض الموت، مع أنه ذكر جملة من أحكامه، وكانت الحاجة ماسة إلى تحديد مفهومه؛ نظرًا للنزاع الحاصل بين الفقهاء في بيان ماهيته وتخريجاته، وما يُعد في حكمه، فكان على المقنن أن يحدد المفهوم الذي يرغب أن تبنى عليه الأحكام

---

[١٥] محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربيّة السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١٢، ص٢٩٣.

[١٦] عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص محمد بن موسى بابا عمي، ومصطفى بن محمد شريفي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٦، ص٥٨.

[١٧] عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٥، ص١٥٦.

القانونية إلا أنه لم يفعل، وعلى النهج ذاته سار قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ مع أن المصدر التاريخي له هو القانون المدني الأردني الذي نصَّ على تعريف مرض الموت في المادة(٥٤٣)، فقال: ١. مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.

٢. يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضا)، وقد عوَّلت المحكمة العليا العُمانية على ما ذهب إليه القانون المدني، فقالت: (مرض الموت الذي يعتد به لإبطال التصرفات هو ذلك المرض الذي يعجز صاحبه عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك، ويموت على تلك الحالة قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه، وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر فتكون تصرفاته كتصرف الإنسان الصحيح) [١٨].

ما يختاره الباحث:

مرض الموت: الحالة التي يخاف منها الهلاك، ويتصل بها الموت.

وبناء على هذا، لا يحكم على المريض بأنه مريض مرض الموت إلا إذا حصلت الوفاة متصلة بالمرض نفسه، ولم يشف منه؛ ولذلك فإن تصرفات المريض تأخذ حكم تصرفات الصحيح حتى تحصل الوفاة، ويتحقق منها.

والعلة في تقييد المريض من تصرفاته هي رفع الضرر عن الورثة والدائنين؛ إذ بظنه الغالب للموت في مرضه وأن المال ذاهب عنه [١٩] قد تحصل له حالة نفسية تدفعه إلى إنفاق ماله في غير المعتاد من غير مبالاة بحقوق ورثته أو دائنيه، جاء في

---

[١٨] المحكمة العليا العمانية، الطعن رقم ٢٠١٩/٣٢٩م، جلسة ٢٠٢٠/٥/١٧.

[١٩] السالمي، الجوابات، ج٥، ص١٥٦.

جواب للإمام السالمي- رحمه الله: (لأن المريض قد ظن حضور الأجل فتراه ينفق ها هنا، وها هنا؛ لظنه أن المال قد انتقل إلى وارثه، فمنعوه رفقا بالوارث... وهو بالأمة أرفق، وأقطع للمفاسد) [٢٠].

المطلب الثاني

شروط مرض الموت، وطرق إثباته

أولاً- شروط مرض الموت:

يرشح من ماهية مرض الموت الشروط اللازم توفرها في المريض ليكون مرضه مرض موت يكسب صفته، ويأخذ أحكامه، وهي كالآتي:

١. أن يكون المرض مخوفًا، يخشى منه الهلاك في غالب الظن؛ إذ هو الذي يُولد الشعور في المريض، ويصيبه بحالة نفسية، تجعله لا يتصرف في ماله كما هو مجرى حياته المعتادة، على أن ذلك يختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان آخر، فقد يكون المرض مخوفًا في العصور الماضية، ولا يُعد مخوفًا في هذا العصر، وقد يكون مخوفًا في قطر دون آخر، فكم من مرض كان قبل سنين معدودة يُعد مخوفًا، وغدا في هذا الزمن مرضًا عاديًا لا يخشى منه الفوت كالسل والملاريا.

ومرد تحديد ذلك كله إلى الأعراف الطبية؛ إذ هم أهل الذكر والاختصاص في هذا الفن، وما على القاضي إلا الاستعانة بهم، والتعويل على ما يقررونه، وقد تقدم أن بعض الحالات والظروف التي يمر بها المرء وإن لم تكن في حد ذاتها مرضًا عضويًا

---

[٢٠] المرجع السابق، ج٤، ص١٤٤.

إلا أنها تأخذ حكم مرض الموت؛ نظرًا لتوقع الوفاة، وتأثير ذلك على النفس، ومن ذلك ركوب البحر حال الهيجان، ومن حكم عليه بالموت والإعدام [٢١].

٢. حصول الموت متصلا بالمرض: لا يكون المرض مرض موت له أحكامه الخاصة إلا إذا اتصل به الموت، فمن لحقه مرض مخوف ثم مات فيه ولو بسبب آخر كحادث مروري أو توقف قلب فإنه يعد مرض موت، وأما إن شفي منه وتقرر ذلك ثم عاد إليه المرض ومات فيه فإن التصرفات المبرمة في المرض الأول لا تُعطى أحكام مرض الموت؛ لأنه تبين أنه لم يكن مرض موت؛ ولذلك لا يحق للورثة أو الدائنين قبل موت المريض الاعتراض على تصرفاته في أثناء مرضه؛ إذ يحتمل ألا يكون مرض موت، فقد يمُن الله عليه بالشفاء والعافية [٢٢].

وإذا أصيب الشخص بمرض ولا يعد في نظر المختصين مرضا مخوفا ومع ذلك حصلت الوفاة بسببه فإن ذلك لا يُعد مرض موت.

وما ذهب إليه القانون المدني الأردني من اشتراط عجز المريض عن متابعة أعماله المعتادة فأمر غير دقيق لاسيما مع تعدد الأمراض وتنوعها، واختلاف الوظائف وتشعبها، فقد يكون المرء وهو على فراش الموت يمارس أعماله المعتادة بكل يسر وسهوله؛ نظرا لأن تلك الأعمال لا تحتاج إلى جهد شاق أو عنت مضنٍ، فقد يستطيع أن يدير أعماله المعتادة برسالة أو توجيه أو طباعة أو نحو ذلك.

وأما اشتراطه– القانون الأردني– الهلاك خلال السنة من بداية المرض إلا إذا كان المرض في تقوية وازدياد فأمر مرده إلى الإيالة والسياسة الشرعية وضبط الأحكام، فمن طال سقمه، واعتاد جسمه على المرض، ولم يكن يخش الهلاك بسبب المرض، ولم

---

[٢١] ينظر: رفيدة بودردارة، وسيلة بوقاقة، حماية الورثة من التصرفات العوضية للميت مرض الموت، رسالة ماجستير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل، ٢٠٢١/٢٠٢٢، ص١٨.

[٢٢] المرجع لسابق، ص١٩.

تتولد فيه غالبًا تلك الحالة النفسية الداعية إلى الإنفاق على غير سبيل العادة، فإنه لا يكون مريضًا مرض الموت، ولذلك فإن من الفقهاء من اشترط أن لا يكون قد طال سقمه، واستأنس جسمه للمرض، ولم يقيده كثير منهم بمدة معينة، وتركوا ذلك للاجتهاد القضائي، جاء في الإيضاح للشماخي: (والمريض الذي يلزم أن تكون أفعاله من الثلث: هو كل مريض لزم الفراش، ويزوره الناس، ورجعت أحواله إلى الناس من الدخول والخروج بنفسه، ولم يقدر عليها)[٢٣]، وقال: (وأما الأمراض المزمنة مثل صاحب الفالج، والمُقعَد، والشيخ الهرم فأفعالهم من الكل ما دامت عقولهم صحيحة، وكذلك المبطون، والمجذوم إذا انعقدت عللهما)[٢٤].

ولم ينص الباحث في تعريفه على قيد (ما لم يطل)؛ لأنه داخل ضمنا في قوله: (يخاف منه الموت)؛ إذ لو طال وتأقلمت نفسه معه لم يكن خائفًا وجِلا من الهلاك والفناء.

علمًا أن ما ذهب إليه القانون الأردني في هذين الشرطين هو مذهب ذكره فقهاء الحنفية، قال ابن نجيم: (والمراد به [أي المريض مرض الموت][٢٥]– هنا: من عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت كعجز الفقيه عن الإتيان إلى المسجد، وعجز السوقي عن الإتيان إلى دكانه، فأما من يذهب ويجيء ويحم فلا، وهو الصحيح، وهذا في حقه، أما في حقها فيعتبر عجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت كذا في البزازية، وزاد في فتح القدير أن لا تقدر على الصعود إلى السطح)[٢٦]، وفي حاشية ابن عابدين: (إن

---

[٢٣] عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٤، ص٤٦٧.

[٢٤] الشماخي، الإيضاح، ج٤، ص٤٦٨، وينظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج١٠، ص١٩٨.

[٢٥] ما بين المعكوفين من زيادة الباحث.

[٢٦] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج٤، ص٤٦.

صار قديمًا تطاول سنة، ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح)[٢٧]، وهذا بعينه الذي عوَّلت عليه مجلة الأحكام العدلية، فقد نصَّت في المادة ١٥٩٥: (مرض الموت هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، صاحب فراش كان أو لم يكن، وإن امتد مرضه دائما على حال، ومضى عليه سنة، يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه، ويتغير حاله، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات يُعد حاله اعتبارًا من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت)[٢٨].

هذا، ولا يرى الباحث شرط ملازمة الفراش وإن كان هذا الغالب فيمن أصيب بمرض الموت؛ إذ قد يكون مصابا بأمراض خبيثة مميتة، ومع ذلك يتسم بالقدرة على الذهاب والمجيء في حدود طاقة معينة.

ثانيًا- طرق إثبات مرض الموت:

الأصل في الإنسان الصحة والأمن والاستقرار – فضلا من الله ومِنَّة- وأن تصرفه كان في تلك الأحوال المستقرة؛ إذ هي الغالب المعتاد، وعلى صاحب المصلحة(الورثة أو الدائنون) الذي يدَّعي خلاف ذلك، الإثبات بكل وسائل الإثبات، فالبينة على المدعي، والمُدعي من يتمسك بخلاف الأصل، فمرض الموت واقعة مادية، يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة[٢٩]، ولذلك عليه أن يُثبت حصول مرض الموت، فإذا أثبت

---

[٢٧] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج٣، ص٣٨٥.

[٢٨] جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، دار كارخانه تجارت كتب، ص٣١٤.

[٢٩] عائشة محمد إسماعيل الأمين، إثبات تصرفات المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، ص١١٥٨، حازم أبو الحمد حمدي الشريف، البيع في مرض الموت مقاربة

ذلك كانت تلك قرينة بسيطة على أن التصرف وقع في مرض الموت؛ لأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، وأقرب وقته هو المرض ما لم يثبت خلاف ذلك، وللمدعي أن يستعين في ذلك بالشهود والسجلات الطبية، والتقارير الطبية والخبرة والشهادات المثبتة للتصرفات[٣٠]، ورد في الفقرة ٣ من المادة (٤٣٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني: (إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك)، قال الشقصي في منهج الطالبين: (من أعتق عبده، ثم اختلف في عتقه، أنه كان في الصحة أو في المرض فالحكم أنه في الصحة، حتى يُعلم أنه كان في المرض؛ لأن المرض معارض للصحة، وإن صح أنه كان مريضًا، ثم اختُلف في العتق، كان بعد أن صح من مرضه، أو في مرضه، فهو في المرض في الحكم، حتى يُعلم أنه كان في الصحة، وإذا اختلف في المرض، أكان تنتقض به الوصايا أم لا؟ فالأحكام جارية حتى ثبوت العتق، والوصايا إذا صحت حتى يُعلم أنه كان في مرض لا يجوز منه فيه الذي فعله)[٣١]، وفي التاج: (وإن مات الزوج فقالت: طلّقني مريضًا وأرثه، وقال وارثه: طلّقك صحيحا، قُبل قوله؛ وقيل: قولها)، وأعاد العبارة صاحب شرح النيل: (وإن مات الزوج، فقالت: طلقني مريضا وأرثه، وقال وارثه: طلقك صحيحا قُبِل قوله، وقيل: قولها) [٣٢].

فقهية قانونية مع مريض كوفيد ١٩ في ضوء القانون العماني، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو/ الأغواط، العدد الثامن (٠٨)، مارس، ٢٠٢٢، ص٣٨.

[٣٠] رفيدة بودردارة، وسيلة بوقاقة، حماية الورثة من التصرفات العوضية للميت مرض الموت، ص٢٢، ٢٣، عائشة محمد إسماعيل الأمين، إثبات تصرفات المريض، ص١١٦٤، وما بعدها.

[٣١] الشقصي، منهج الطالبين، ج١٠، ص٢٥٠.

[٣٢] الثميني، التاج المنظوم، ج٥، ص٣٥٠.

ويرى الباحث الاعتداد بقول الوارث؛ لأن الأصل هو الصحة إلا إذا ثبت مرضه، فالأصل أن طلاقها كان في مرضه ما لم يثبت الطرف الآخر صاحب المصلحة خلاف ذلك.

المبحث الأول

أحكام المريض مرض الموت المتعلقة بعقد الزواج

المطلب الأول

زواج المريض مرض الموت

أولاً- مفهوم الزواج لغة واصطلاحًا:

أ. الزواج في اللغة: الزواج: أصله الثلاثي زَوَجَ، وهو يدل على مقارنة شيء لشيء[٣٣]، ومنه قوله تعالى (وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَت) التكوير: ٧، وقوله: ٱحشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزوَٰجَهُم وَمَا كَانُواْ يَعبُدُونَ)الصافات: ٢٢، أي قرناءهم [٣٤]، فالرجل زوج المرأة بمعنى قرينته، والمرأة زوج الرجل.

ب. الزواج في الاصطلاح: عرَّف قانون الأحوال الشخصية العُماني الزواج بأنه: (عقد شرعي بين رجل وامرأة غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة).

ويُلحظ على التعريف أمران:

---

[٣٣] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٥.

[٣٤] الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد الطالقاني، المحيط في اللغة تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٧، ص١٤٨.

الأمر الأول: أن التعريف ذكر الغاية من الزواج، وأنه قائم على التعاون والمودة والرحمة تحت رعاية الزوج.

والأصل أن تُصان الحدود عن الغايات؛ لأنها ليست من موضوعات أو عناصر الزواج.

الأمر الثاني: إطلاق العلاقة بين الرجل والمرأة، وكان ينبغي النص في التعريف على أن المرأة تحل له شرعا؛ ليخرج بذلك المرأة المحرمة شرعا والخنثى المشكل، فهؤلاء لا يصح أن يكونا طرفًا في عقد الزواج.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الزواج بأنه: عقد شرعي بين رجل وامرأة تحل له شرعًا.

ثانيًا- حُكم الزواج في مرض الموت:

زواج المريض مرض الموت- ذكرا أو أنثى- صحيح إن تمَّ بأركانه وشروطه، وأنه يرتب آثاره فور انعقاده، فلا فرق بينه وغير المريض من هذه الحيثية، يقول الشيخ الشقصي: (النكاح عقد مفاوضة، يجوز من الصحيح والمريض) [٣٥]، ويُستدل على ذلك بالمنقول والمعقول:

أولاً- الأدلة النقلية:

١. عدم وجود دليل يفرق بين الصحيح والمريض أو يحجر الزواج على المريض، فكان زواج المريض مشمولا بعموم الخطاب في قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} النور٣٢، وقوله تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ} النساء٣، فـ (الله تعالى أباح النكاح، ولم يخص في إباحته صحيحًا ولا مريضًا)[٣٦].

---

[٣٥] الشقصي، منهج الطالبين، ج٧، ص٦٥٥، وينظر: الكندي، المصنف، ج٣٣، ص٥٥.

[٣٦] الشقصي، منهج الطالبين، ج٧، ص٦٥٥، عبد الله بن بشير الحضرمي، الكوكب الدري والجوهر البري، تحقيق د. جبر فضيلات، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، ج٤، ص٢٩.

٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال: «من خاف من شدة المَيْعة فليصم، فإن الصوم له وجاء» [٣٧]، وفي رواية: (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [٣٨].

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر) و(الشباب) ألفاظ عامة تشمل المرضى، وقد يكون للمريض حاجة في الزواج يكون بها شفاؤه وزوال علته، يقول الشقصي: (وربما كان وطء المريض زوجته شفاء له من علته) [٣٩]، علمًا أن الخطاب وإن كان متوجهًا للشباب إلا أنه يشمل غيرهم، وما كان قصر الخطاب عليهم إلا لأنهم (مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبا)[٤٠].

---

[٣٧] الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، كتاب النكاح، باب في السبايا والعزلة، حديث رقم ٥٢٨، ص٢١٢.

[٣٨] محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح، حديث رقم ٤٧٧٨، ج٥، ص١٩٥٠، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم ١٤٠٠، ج٢، ص١٠١٨.

[٣٩] الشقصي، منهج الطالبين، ج٧، ص٦٥٥.

[٤٠] محمد بن عمرو أبو ستة، حاشية الترتيب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٣، ص٩٢.

٣. روي أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال في مرضه: (زوجوني، فإني أكره أن ألقى الله عازبًا)[٤١].

ثانيًا– الدليل العقلي:

قد يكون في الزواج منفعة للمريض، من حيث العناية والحفظ والرعاية وقد يحصل شفاء لعلته، فلم يمنع من الزواج؟[٤٢].

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

لا مانع قانونًا من زواج المريض؛ إذ لا يُعد محجورًا عليه، فهو ليس مجنونًا أو معتوهًا أو سفيهًا، فكان داخلا في الأحكام العامة للزواج، ورد في المادة (٤): (الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة...)، وقوله: (رجل وامرأة) مطلق لا يقيد بكونه صحيحًا أو سقيمًا، ونصت المادة (٧): (تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر)، وعليه من أتمَّ هذا العمر وإن كان سقيمًا فزواجه صحيح.

ويرى الباحث أنه إذا ثبت أن زواج المريض صحيح فاستدامة النكاح صحيحًا إن طرأ المرض على صحيح متزوج من باب أولى؛ استصحابا للأصل، ولعدم قيام دليل يقتضي التغيير، إلا أنه يثبت للسليم حق التطليق للعلل إن كملت شروطه، ورد في الفقرة (أ) من المادة ٩٨ من قانون الأحوال الشخصية العُماني: (لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها برء أو

---

[٤١] أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كتاب الوصايا، باب نكاح المريض، حديث رقم ١٢٣٩٥، ج٦، ص٢٧٦، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، كتاب النكاح، في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، حديث رقم ١٥٩٠٩، ج٣، ص٤٥٣.

[٤٢] الكندي، المصنف، ج٣٣، ص٥٥، ابن بشير، الكوكب الدري، ج٤، ص٢٩.

يرجى بعد مضي أكثر من سنة عقلية كانت العلة أو عضوية، أصيب بها قبل العقد أو بعده).

المطلب الثاني

الصداق في مرض الموت

أولاً- مفهوم الصداق لغة واصطلاحًا:

أ: الصداق في اللغة.

الصَّداق بالفتح، ويصح بالكسر، وهو المهر، وجمعه أَصْدِقة، وصُدُق[٤٣].

ب: الصداق في الاصطلاح.

عرَّفه قانون الأحوال الشخصية العُماني في المادة (٢١) منه بالقول: (ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج).

ثانيًا- حُكم الصداق في مرض الموت:

لا يُعد المهر ركنًا في الزواج غير أنه واجب، ولا يصح الزواج إن اشتُرط خلوه منه، يقول الله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}النساء٢٤، والأمر للوجوب، {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً }النساء٤، وفي الحديث الصحيح، قال عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة)[٤٤]، يقول أبو ستة: (وأما الصداق فإن تسميته شرط كمال، لا شرط صحة عندنا، فإذا تزوجها من غير صداق صح العقد، ورجعت إلى صداق مثلها من النساء في حسبها ونسبها وجمالها وحسنها في أنساب آبائها، مثل الجدة والعمة والأخت

---

[٤٣] ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٩٧، محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٢٧٢.

[٤٤] الربيع، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب في الأولياء، حديث رقم ٥١٠، ص٢٠٦.

وبنت الأخت وبنت العم؛ وقيل: إنها ترجع إلى عُقرها، وهو عُشر ديتها، وهو الذي يحكم به الحاكم)[٤٥]، وقال الإمام السالمي شارحًا الحديث: (لو تزوجت امرأة بلا ولي فُرِّق بينهما، فإن دخل بها استحقَّا على ذلك الأدب على نظر القائم، وكذلك لو تزوَّجت على أن لا صداق لها عليه، فإنَّ التزويج باطل؛ لأنه وقع على خلاف السنة، حيث شرطوا فيه عدم الصداق الذي أوجب الشرع اشتراط وجوده، فأما لو تزوجها، ولم يسم لها صداقًا فإن التزويج يصح...)[٤٦].

وبناء عليه يجب على المريض أن يدفع الصداق لمنكوحته، ومع ذلك يخضع مقدار ما أصدقها لأحكام المعاملات المدنية للمريض، فاشتُرط في مهرها أن لا يزيد على الأوسط من صداق نسائها (مهر مثلها)، جاء في منهج الطالبين: (فإن زادها في صداقها، فليس لها إلا كأوسط صدقات نسائه)[٤٧]، وجاء في التاج (وإن تزوج في مرضه فأصدقها ألفا، ومهر مثلِها مائة، فإن علم أنه ضرر فلا لها إلا ما لمثلها، وإلا فلها الألف والإرث)[٤٨]، وفي قانون الأحوال الشخصية العُماني: (كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تُعطى له)[٤٩]، وقد أكد على ذلك قانون المعاملات المدنية العُماني في المادة

---

[٤٥] أبو ستة، حاشية الترتيب، ج٣، ص٥٣.

[٤٦] عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح (بدون طبعة)، ج٣، ص٥.

[٤٧] الشقصي، منهج الطالبين، ج٧، ص٦٥٥.

[٤٨] الشيني، التاج المنظوم، ج٥، ص١٢٧.

جاء في المدونة: (قال ابن عبد العزيز: كل ما صنع الميت في مرضه من نكاح أو عتق أو عطاء مال أو بيع يتهم فيه بالرخص الذي لا يبيع به الناس أو يشتري بالغلاء الذي لا يشتري به الناس، فإنه يجعل ذلك الرخص، وذلك الغلاء في ثلثه بالغًا ما بلغ).

أبو غانم الخراساني، مدونة أبي غانم الخراساني، تحقيق وترتيب يحيى بن عبد الله النبهاني، إبراهيم بن محمد العساكر، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٣٢٨.

[٤٩] المادة ٢٠١، من قانون الأحوال الشخصية العُماني.

(١/٤٣٢): (كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت، ويكون مقصودا به التبرع يُعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية، أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف).

وبنا على سبق، فإن الزوج لو عوفي، وكان أمهرها فوق صداق نسائها فليس لها إلا صداق نسائها في حال التنازع؛ لأنه حقها بشرط أن لا يزيد على ثلث ماله، وقيل: لو زاد، ويُرد له الباقي، جاء في منهج الطالبين: (وفي رجل قضى امرأته بصداقها مالا، من قرية كذا وكذا، وهو مريض، ثم عوفي، فقال: إن ذلك فوق حقها، وأنا آخذ فضل مالي، وتمسكت بما قضى في مرضه، قال: يأخذ فضل ماله إذا قضى في مرضه، ولو مات فطلب الورثة أن يأخذوا فضل ما بقى على حقها، لم يكن لها إلا حقها، ولهم فضله)[٥٠]، وإن قالت له: لا أتزوجك حتىّ تعطيني مالك كله، فتزوجها فأعطاها ذلك فخاصمها ورثته، ردت ما زاد على صداق مثلها[٥١].

وإن كانت هي المريضة فالأصل أن يكون لها المهر المُسمَّى، جاء في منهج الطالبين: (ومن تزوج امرأة مريضة، فأعطاها مهرا ألف درهم، ومهر مثلها مائة درهم، فقيل: إن علم أن ذلك ضرار [أي بالورثة][٥٢] فليس لها إلا مهر مثلها، وإن لم يعلم أنه ضرار، جاز لها ما فرض لها، ولها الميراث، والنكاح جائز)[٥٣].

وإن كانت الزوجة مريضة فتركت صداقها لزوجها فإن ذلك الترك أو البرآن لا يثبت[٥٤] طلبه الزوج أو لم يطلبه[٥٥]، ولا يُقال بأنه معلق على الثلث؛ وذلك أن البرآن

---

[٥٠] الشقصي، منهج الطالبين، ج٨، ص٨٢، ٨٣.

[٥١] ينظر: المرجع السابق، ج٧، ص٦٥٥.

[٥٢] ما بين المعكوفين من زيادة الباحث.

[٥٣] الشقصي، منهج الطالبين، ج٧، ص٦٥٥.

[٥٤] السالمي، الجوابات، ج٤، ص٤٩١.

[٥٥] الشقصي، منهج الطالبين، ج٩، ص٦٥٨.

باطل بنفسه، وأن المال أخذه الزوج بغير حق فلزمه رده كاملا، قال تعالى: {وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً} النساء ٤، بل يجوز رجوع الزوجة في عطية زوجها ولو كانت عطيتها في زمن صحتها إن طلبه منها، يُعلل الإمام السالمي ذلك بقوله: (ذلك لأن الزوج سلطان على زوجته، ولها معه تقيَّة، فإذا طلبها صداقها أو شيئًا من مالها كان لها الرجعة؛ لكونها في حَيِّز التقية منه إذا منعته ما طلب فإن تبرعت من غير طلب منه فذلك طيبة نفس منها{فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً}، فتفيد الآية رد ما لم تطب به نفسها، وذلك هو الذي طلب منها ثم رجعت فيه، وأما ما طابت به نفسها وإن رجعت فلا سبيل لها عليه، وهي كغيرها من الناس، فإن رده إليها قبل المرض عن طيب نفس منه جاز لها أخذُه، وأما في المرض فهو في حكم عطية المريض، فإن قيل إن المسألة مطلقة فيمن طلب زوجته شيئًا فرجعت فيه من غير أن تقيد بالذي له عليها سلطان، وإن كثيرًا من الناس يتقون نساءهم حتى قال من قال في هذا الزمان: السلطان لهنّ على الرجال، قلنا: لا عبرة بمن تراخى حتى تسلطت عليه امرأته، على أن السلطة في أصل الأمر للرجال لا للنساء، والعلماء تعتبر أصول الأشياء، وقلَّما يوجد رجل إلا ولامرأته فيه تقيَّة، وأقل ذلك أن تتقيه؛ كي لا ينصرف حبه عنها، فتنزل بعد الرضا في حضيض السخط، أو يقطع عنها المعاشرة التي هي غاية مطلبها منه، فإنها لو حصلت منه على فوات المحبة أو الجماع لكفى بها نكالاً)[٥٦].

وإن قالت: وعدته أن أترك له كذا من صداقي، وعلى ذلك تزوجني وقد تركته له، جاز له ذلك ولو كانت في مرض موتها، وإن تركته له عند موتها بجائز له في الحكم

[٥٦] السالمي، الجوابات، ج٢، ص٤٣٩، ٤٤٠.

وهو يعلم كذبها فلا يسعه أخذه [٥٧]، وإن كان هو المريض فأبرأته من صداقها لم يكن لها شي بعد موته من مرضه.

المطلب الثالث

النفقة على الزوجة في مرض الموت

أولاً- مفهوم النفقة لغة واصطلاحًا:

أ. النفقة في اللغة: النفقة اسم مصدر نفق نفقا، من باب تعِب تعبا، بمعنى الإخراج والإنفاذ، وجمع نفقة نِفاق، ونَفقات، ويقال: نفق الدراهم، وأنفق الدراهم [٥٨].

ب. النفقة في الاصطلاح: عرفها ابن عرفة بقوله: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف) [٥٩].

وقيل: (ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء) [٦٠].

ويُراد بها هنا: (ما يفرض للزوجة على زوجها من مال) [٦١].

ثانيًا- حُكم النفقة على الزوجة في مرض الموت:

تثبت النفقة للزوجة بالدخول أو التمكين من قبلها[٦٢]، وتثبت قانونًا بمجرد عقد الزواج، وبناء على ذلك إن حصل التمكين منها، ولم يحصل الدخول لمرضه فإن النفقة

---

[٥٧] الثميني، التاج المنظوم، ج٥، ص٢٧٢.

[٥٨] الزمخشري، أساس البلاغة، ص٦٤٨، محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ج٩، ص١٥٧، محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢، ص٦١٨.

[٥٩] محمد بن قاسم الأنصاري (الرصاع)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، ج١، ص٤٧٤.

[٦٠] قلعة جي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٨٥.

[٦١] ينظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ص٣٥٨.

[٦٢] الكندي، المُصنَّف، ج٣٥، ص٣٦.

ثابتة عليه شرعا، وقانونا بمجرد العقد، فإن كان لا مال له، وغير قادر على العمل، أجل لمدة يراها القاضي، فإن لم ينفق ثبت للزوجة حق طلب التطليق، ورد في المادة(٤٩) من قانون الأحوال الشخصية العُماني: (تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح...)، ونصَّت المادة (١٠٩) من القانون ذاته في الفقرة (أ): (للزوجة طلب التطليق إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه وليس له مال ظاهر ولم يثبت إعساره ولا تطلق منه إلا بعد إمهاله مدة يحددها له القاضي).

المبحث الثاني

أحكام المريض مرض الموت المتعلقة بإنهاء عقد الزوج أو الوفاة

المطلب الأول

الطلاق في مرض الموت

أولاً- مفهوم الطلاق:

أ. **الطّلاق في اللغة:** أصله الفعل طَلَقَ، وهو بمعنى التَّخْلية، فيُقال للناقة التي حُلّ عِقالها: طالق، ويُقال: أطلقت الأسير، أي: فككت أسره، ومن هنا قيل للمرأة طالق، فهي بعد طلاقها أخلى زوجُها سبيلها[٦٣].

ب. **الطلاق في الاصطلاح:** عرَّفه القطب بأنه: (حل العصمة المنعقدة بين الزوجين)[٦٤].

---

[٦٣] الأزهري، تهذيب اللغة، ج٩، ص٢١، الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٣٧٦.

[٦٤] أطفيش، شرح النيل، ج٧، ص٤٤٩.

وعرَّفه قانون الأحوال الشخصية العُماني في المادة ١/٨١ بأنه: (حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعا).

ويُمكن القول بأن الطلاق: حل العصمة الزوجية بألفاظ مخصوصة.

ثانيًا- حُكم الطلاق في مرض الموت:

طلاق المريض لزوجته صحيح وواقع مادام عاقلا مميزًا[٦٥] إلا أنه يكون آثمًا إن أراد المضارة بها، وحرمانها من الإرث، وطلاقه واقع عليه حسبما طلق[٦٦]، وإن طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} الأحزاب٤٩، وفي قانون الأحوال الشخصية العُماني (المادة ١٢١/أ): (لا عدة على المطلقة قبل الدخول).

وإن طلقها بعد الدخول ثبتت عليها العدة إما بالأشهر أو بالحيض حسب حالها، وإن مات ولم تخرج من عدتها تحولت إلى عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا إن كان الطلاق رجعيًا، وكانت حائلا؛ لأنها في حكم الزوجة؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} البقرة:٢٣٤، ونصت المادة (١٢٣): (إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى)، وإن كانت حاملا فقد اختلف في عدتها إلى قولين:

القول الأول: عدتها أبعد الأجلين، وهو قول جمهور الإباضية[٦٧]، وأخذ به ابن عباس – رضي الله عنهما – تعويلا على الجمع بين قوله تعالى: ({وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

---

[٦٥] جاء في المادة ٨٣/أ: (يشترط في المطلق العقل والاختيار).

[٦٦] الثميني، التاج المنظوم، ج٥، ص٣٤٦.

[٦٧] أبو غانم الخراساني، المدونة، ص١٩١، البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج٣، ص١٧٢٢، الكندي، المصنف، ج٣٨، ص٢٠٦، اطفيش، شرح النيل، ج٧، ص٤٢١.

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} البقرة:٢٣٤، وقوله: {وَأُولاَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق٤.

القول الثاني: وضع حملها[٦٨]، لقوله تعالى: {وَأُولاَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق٤، قال ابن مسعود– رضي الله عنه: (أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى)[٦٩]، ويريد بالقصرى آية الطلاق، والطولى آية النساء، وهو القول الذي نصّت عليه المادة (١٢٠/ب): (تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقة).

الرأي الراجح: يرى الباحث أن القول الأول أولى؛ إذ فيه جمع بين الدليلين، والجمع بين الدليلين خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما، إلا أن القول الثاني أرجح أخذًا بحديث سبيعة الأسلمية، والذي فيه: كتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدًرا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت على ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته

---

[٦٨] أطفيش، همیان الزاد، ج١٤، ص٢٩٥، أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى النكاح، الأجيال للتسوق، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٣٨٧، ٣٩٧.

[٦٩] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير)، حديث رقم ٤٢٥٨، ج٤، ص١٦٤٧.

عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[٧٠]، وفي رواية: (قد حللت، فانكحي من شئت)[٧١].

وإن وجبت عليها العدة لزمها الحداد زمن عدتها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)[٧٢].

وإن طلق زوجه بائنًا في مرض موته كان طلاق الفار، وهل يشترط قصد المضارة أي حرمانها من الميراث أو لا؟ اختلف في ذلك الفقهاء إلى قولين[٧٣]:

القول الأول: يشترط أن يقصد المضارة؛ لأنه لو لم يقصد المضارة والفرار من الميراث فإنه لا يعد طلاق فرار.

القول الثاني– لا يشترط، وقد يكون الوقوف على المقصد عسر غالبًا:

---

[٧٠] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، حديث رقم ٣٧٧٠، ج٤، ص١٤٦٦، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم ١٤٨٤، ج٢، ص١١٢٢.

[٧١] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، ج٢، ص٥٩٠، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث رقم ٥٧٠٣، ج٣، ص٣٨٦.

[٧٢] الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق والخلع والنفقة، باب الحداد والعدة، حديث رقم ٥٣٦، ص٢١٦، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب؛ لأن عليها العدة، حديث رقم ٥٠٢٤، ج٥، ص ٢٠٤٢.

[٧٣] ينظر: محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج٦٣، ص٧٣، الكندي، المصنف، ج٢٩، ص٢٥٢، الشقصي، منهج الطالبين، ج١٠، ص٧٣٤، السالمي، الجوابات، ج٣، ص١١١.

الرأي الراجح:

يرى الباحث عدم اشتراط ذلك، فطلاقه في مرض موته يُعد مظنة إرادة الفرار من إرثها، ويدل عليه ما ثبت أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر طلاقًا بائنًا، فمات في عدتها، وورثها الخليفة عثمان بن عفان[٧٤]، والظن في الصحابي الجليل، صاحب المواقف العظام، ومن السابقين إلى الإسلام، والشاهدين لغزوة بدر الكبرى وبيعة الرضوان ألا يكون قصد المضارة، ولم يثبت أن الخليفة عثمان بن عفان سأله أو بحث عن مقصده من الطلاق.

ومن طلق امرأته طلاق الفار فمات، وهي لم تبرح عدتها، فهل تكمل عدتها أو تتحول إلى عدة الوفاة؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: تكمل عدتها، ولا تتحول إلى عدة الوفاة[٧٥]، ولا تخاطب بالحداد؛ لأنها لا تعد زوجة؛ إذ الطلاق بائنًا.

القول الثاني: تنتقل إلى عدة الوفاة؛ وذلك لأنها ترث، ولا ترث إلا من تحقق فيها سبب من أسباب الميراث، وهما النسب أو الزوجية، فإذا ورثت لزم أنها زوجة، والزوجة مخاطبة بنص الشارع بعدة الوفاة [٧٦].

وأما قانون الأحوال الشخصية العُماني فقد اختار القانون القول الثاني، فألزمها بالانتقال إلى عدة الوفاة، وذلك في المادة (١٢٤) والتي نصَّت على: (إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن فإنها تكملها ولا تلزم بعدة الوفاة إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وكان طلاق الفار فتعتد عدة الوفاة).

---

[٧٤] البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، حديث رقم ١٤٠٠١، ج٧، ص٣٦٢.

[٧٥] أطفيش، شرح النيل، ج٧، ص٤٩٧.

[٧٦] ينظر: محمد بن سعيد الكدمي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٤، ص١٨٤، الكندي، بيان الشرع، ج٥٣، ص١٠.

هذا، وإن كان هذا الطلاق في مرض موته بسبب خلل في عقله فإن الطلاق لا يُعد واقعًا؛ لعدم إرادته له، ولا مقصد له، ولذلك نصَّت الفقرة الأولى من المادة(٨٣) على أنه: (يشترط في المطلق العقل والاختيار)، وقال الشيخ الشقصي: (وفي قول الجميع: إن من يهذي بالطلاق في حالة مرض أو برسام أو من خولط في عقله ببعض العلل إن الطلاق لا يلزمه)[٧٧]، وسُئل الإمام السالمي عن طلاق المريض إذا كان لا يميز الليل من النهار، ولا يعرف العائدين له، فقال: (هذا لا يلزمه شيء من أمر الطلاق، وإن حفظ اللفظ الواقع بعد أن عُوفي؛ لأن حفظه ليس بحجة، أمَا ترى أن القائم والمتغير عقله بجنون يأتيان بكلام، ويحفظانه بعد اليقظة، ولا قائل بثبوت شيء من كلامهما)[٧٨].

المطلب الثاني

الخلع في مرض الموت

أولاً- مفهوم الخلع لغة واصطلاحًا:

أ. الخلع في اللغة: الخُلْع: مشتق من لفظة خَلَع بمعنى نَزَع، فيُقال: خَلَع الثوب أي نَزَعَه، قال تعالى: {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ} طه: ١٢، ولما كان كل من الزوجين لباسًا للآخر {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} البقرة: ١٨٧، أطلق على افتداء المرأة بمالها من زوجها خلعًا[٧٩].

---

[٧٧] الكندي، بيان الشرع، ج٥٣، ص١٠، الشقصي، منهج الطالبين، ج٨، ص٣٥٨.

[٧٨] السالمي، الجوابات، ج٣، ص١٩٤.

[٧٩] ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص١١٤، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج١، ص١٣٩.

ب. الخلع في اصطلاحًا: قيل: (بذل المرأة العوض على طلاقها)[٨٠]، وقيل: (فداء ببعض الصداق) [٨١].

ثانيًا- حُكم الخلع في مرض الموت:

يشترط في الخلع أهلية الزوج للطلاق؛ وذلك أن الخلع طلاق على الصحيح، والطلاق لا يقع إلا ممَّن تحققت أهليته؛ لأنه ضار ضررًا محضًا، كما تُشترط أهلية التبرع والبذل في الزوجة؛ لأنها هي التي تتحمل العبء المالي المقابل للتطليق [٨٢]، وهو ما قضت به المادة (٩٥) من قانون الأحوال الشخصية العُماني: (يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق).

وإن خالع الزوج زوجته في مرض موتها، وماتت في مرضها اختلف الفقهاء في وقوع الخلع إلى قولين:

القول الأول: الخلع واقع، ويرتب آثاره، قال الإمام السالمي: (يُعجبني ألا يتوارثان، وأن الخلع ثابت) [٨٣].

القول الثاني- عدم وقوع الخلع، ويكون طلاقًا رجعيًا:

ويترتب على هذا، اختلاف العلماء في لزوم الصداق عليه، وإرثه منها إن ماتت قبل انقضاء العدة (فقيل: عليه الصداق، وله الميراث؛ لأن المريض لا يجوز شراؤه، ولا عطيته، وهو قول ابن محبوب -رحمهما الله- وقيل: لا صداق عليه، ولا ميراث لها؛ لأنهما اتفقا على فسخ عقد يملكانه في الصحة والمرض، وقيل: عليه الصداق، ولا

---

[٨٠] ينظر: السالمي، الجوابات، ج٣، ص٢٥٦..

[٨١] ينظر في تعريف الخلع: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢٦٢، ص١٣٦، اطفيش، شرح النيل، ج٧، ص٢٥٢.

[٨٢] عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج٢، ص٣٠٣، ٣٠٤.

[٨٣] السالمي، الجوابات، ج٤، ص١٧٥.

ميراث له؛ لأنه قبل منها برآنها من حق تعلق لورثتها فيه حق، وأبطل ميراثه منها بفعله واختياره) [٨٤].

الرأي الراجح: أن الخلع واقع، ويرتب آثاره، لأنه كان برضا الزوج فلا مضارة حاصلة له، وأما الزوجة فكان بذلها للمال بمقابل فلزم أن يكون الخلع لا يزيد على ثلث التركة؛ محافظة على حق الورثة، يقول الإمام السالمي: (وهذا كله فيما إذا كان بغير إساءة منه إليها، فإن كان بإساءة فعليه الصداق، ولا ميراث له) [٨٥]، ومعنى ذلك أن الخلع واقع، ولزمه أداء الصداق له؛ لأنه أخذه بغير حق، قال الله تعالى:(وَإِن أَرَدتُّمُ ٱستِبدَالَ زَوج مَّكَانَ زَوج وَءَاتَيتُم إِحدَىٰهُنَّ قِنطَارا فَلَا تَأخُذُواْ مِنهُ شَيئا أَتَأخُذُونَهُۥ بُهتَٰنا وَإِثما مُّبِينا (٢٠) وَكَيفَ تَأخُذُونَهُۥ وَقَد أَفضَىٰ بَعضُكُم إِلَىٰ بَعض وَأَخَذنَ مِنكُم مِّيثَٰقا غَلِيظا (٢١) النساء: ٢٠ – ٢١.

وإن كان المريض هو الزوج فخلعها في مرضه ثم مات فما حكم الخلع؟

اختلف الفقهاء إلى قولين[٨٦]:

القول الأول: الخلع صحيح، ولزمها إسقاط الصداق، ولا تستحق ميراثًا.

القول الثاني: لا يقع خلعا، ويكون طلاقًا رجعيًا.

الرأي المختار: أن الخلع صحيح، ولا صداق، ولا ميراث لها؛ لأن الزوج خلعها بمقابل، ولم يكن تبرعًا منه من غير عوض.

وإن تفاديا، وهما مريضان فخلاف وتفصيل بالنظر إلى من مات أولاً، وإن ماتا معا، أو لم يُعلم السابق فاختلف في توارثهما إلى قولين:

---

[٨٤] المرجع السابق، ج٣، ص٢٦٠.

[٨٥] المرجع السابق، ج٣، ص٢٦١.

[٨٦] الكدمي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، ج٤، ص١١٦، سلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ج١٦، ص٣٠، ٣١.

القول الأول: لا يتوارثان؛ لوقوع الفداء.

القول الثاني: يتوارثان كالغرقى والهدمى، وأكثر القول في الغرقى والهدمى أنه يرث كل واحد منهما من الآخر، ولا يرث أحدهما مما ورثه من الآخر منها؛ منعًا من الدور[٨٧].

الرأي الراجح:

يرى الباحث أنهما لا يتوارثان، والصحيح أن الغرقى والحرقى لا يتوارثان؛ لعدم تحقق شرط حياة الوارث عند موت المورث، وهنا شك فيمن مات أولاً، والميراث لا يثبت بالشكوك؛ لأن ورثة كل واحد منهما يستحقه بيقين، واليقين مقدم على الشك والاحتمال، وهذا القول هو قول الإمام السالمي[٨٨]، وقال عنه المحقق الخليلي: (لا يبعد من الصواب) [٨٩]، وقال الإمام الخليلي: (وعدم التوارث عندي أولى [٩٠])، وقال الشيخ إبراهيم العبري: (وهو حَسَن، وفيه راحة)[٩١]، وصحّحه في جواب له[٩٢].

---

[٨٧] اطفيش، شرح النيل، ج٧، ص٢٩٣.

[٨٨] السالمي، الجوابات، ج٤، ص١٥٨، ١٥٩، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٧.

[٨٩] سعيد بن خلفان الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق بدر بن عبد الله الرحبي وآخرون، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج٦، ص٢٥٤.

[٩٠] نقلا عن: سفيان بن محمد الراشدي، كشف الغوامض في فن الفرائض، مكتبة الاستقامة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٧٥.

[٩١] إبراهيم بن سعيد العبري، بيان أصول الفرائض والمواريث للمبتدئين، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٢٦.

[٩٢] قال الشيخ في جواب له:

وليس لميْتٍ في الأصح إراثة من الميت بالتَّحريق أو مات غرقانا

المرجع السابق، ص٣٥.

المطلب الثالث

الوصية في مرض الموت

أولاً- مفهوم الوصية:

أ. **الوصية في اللغة:** الوصية مأخوذة من أوصى يُوصي إيصاء، فهي اسم مصدر، ولها معانٍ عدة منها[٩٣]:

١. العهد إلى الغير بالقيام بعمل معين أثناء الحياة أو بعد الممات، فيُقال: أوصيت إليه أي جعلته وصيًا.

٢. ما أوصيت به، أي المال الموصى به.

٣. الوصل، يُقال: وصَى الشيء بغيره وصله.

٤. الفَرْض أو الأمْر، ومنه قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ ١١، معناه يفرض عليكم.

ب. الوصية في الاصطلاح: عرّفها القطب بأنها: (تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير، ولا تعليق عتق)[٩٤].

وعرَّفها قانون الأحوال الشخصية العُماني بقوله: (تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي).

ويَشكل على تعريف القانون تقييد التصرف بأن يكون على وجه التبرع مع اعتراف القانون بالوصية الواجبة في المادة (٢٢٩)، كما أنه لا حاجة لقوله في خاتمة التعريف(الموصي)؛ لظهوره وبيانه؛ ولذلك أعاد قانون المعاملات المدنية العُماني تعريف الوصية في المادة (٨٨٨)، فقال: (تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت)، وهو تعريف جامع مانع، يخلو من القوادح والاعتراضات.

---

[٩٣] ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٧، ص١٧٧، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج٨، ص٣٩٥.

[٩٤] اطفيش، شرح النيل، ج١٢، ص٢٦٠.

ثانيًا- حُكم الوصية في مرض الموت:

الوصية إما أن تكون واجبة أو مندوبة، فأما الواجبة فالوصية للأقربين والوالدين غير الورثة، والوصية بديون الله تعالى وديون العباد[٩٥]، ويتأكد الوجوب في مرض الموت، يقول الله تعالى في وصية الأقربين: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ }البقرة١٨٠، قال القطب في الهميان: (}كُتِبَ {: فُرض، {عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}: أي: حضرته أسباب الموت ودلائله من الأمراض المخوفة والعلل المهلكة، وليس المراد معانيه الموت؛ لأنه يعجز في ذلك الوقت عن الإيصاء)[٩٦].

وأما المندوبة فتكون للفقراء والمساكين والمصالح العامة ومختلف وجوب البر والخير والإحسان، يقول صلى الله عليه وسلم: (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)[٩٧].

---

[٩٥] الشماخي، الإيضاح، ج٤، ص٤٥٤.

[٩٦] أطفيش، همیان الزاد، ج٢، ص٤٩٤، ٤٩٥.

[٩٧] محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ٢٧٠٩، ج٢، ص٩٠٤، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث أبي الدرداء، حديث رقم ٢٧٥٢٢، ج٦، ص٤٤٠.

الحديث ضعيف.

ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج١٤، ص٣٠٣، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٤٧٤.

وهذا الوجوب أو الجواز مقيد بقيدين، وهما[٩٨]:

أ. أن تكون الوصية في ثلث المال؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد بن أبي وقاص لما أراد أن يُوصي بأكثر من الثلث: (الثلث والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) [٩٩].

ثانيها: أن تكون الوصية لغير الوارث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام بعد نزول آية المواريث، وتعيين نصيب كل وراث: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) [١٠٠].

ويستثنى من ذلك ديون العباد؛ فإنها تخرج من أصل التركة، ويصح أن تكون للوارث؛ لأن ذلك المال حقًا لغيره، وليس له، يقول الإمام السالمي: (عند أصحابنا أن كل واجب لم يتعيَّن على صاحبه لا يجب على الورثة إلا بالوصية، واختلفوا إذا أوصى به، هل يخرج في جملة المال أو الثلث؟ وهذا في غير حقوق العباد، فأما في الثابت منها يقضي من رأس المال قولاً واحدًا) [١٠١].

وإذا أقر المريض في مرضه بحق عليه فإن الأصل في إقراره الصحة ما لم يثبت خلافه، جاء في مدونة أبي غانم: (سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، وأخبرني من

---

[٩٨] ينظر: عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ج٢، ص٥٦٢، الشماخي، الإيضاح، ج٤، ص٥٠٨.

[٩٩] الربيع، الجامع الصحيح، باب الوصية، حديث رقم ٦٨٠، ص٢٦٥، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم ٢٥٩١، ج٣، ص١٠٠٦، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١٦٢٨، ج٣، ص١٢٥٠.

[١٠٠] الربيع، الجامع الصحيح، باب الوصية، حديث رقم ٦٧٦، ص٢٦٥، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم ٢٨٧٠، ج٣، ص١١٤.

[١٠١] السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٣، ص٤٢٣.

سأل الربيع بن حبيب عن رجل أوصى لوارثه بدين كان له عليه، قالوا جميعًا: يجوز ذلك، ويأخذ الوارث ما أوصى به من دينه، ورفع ذلك أبو المؤرج إلى أبي عبيدة وإلى جابر بن زيد، وحدثني غير واحد من أصحابنا أن ذلك رأي الحسن- أيضا، قالا جميعًا -جابر بن زيد والحسن: أصدق ما يكون الناس عند الموت)[١٠٢].

ومن أقر في مرض موته بجميع ماله أو بجزء منه لحق عليه، كان للورثة الخيار بين تسليم ما أوصى به بعينه أو قيمته[١٠٣]، قال الإمام السالمي معللا ذلك: (قاسوا إقراره في مرضه على قضائه، غير أن الإقرار ثابت في نفسه فلم يمكن إلغاؤه في نفسه، فجعلوا الورثة مخيرين بين دفع القيمة والمال، بيان ذلك أنه إذا أقر لأحدٍ بماله في المرض فكأنه قضاه إياه عن حق لزمه لما علموا أن المال ماله، وإذا شاء به القضاء في هذه الصورة خيَّر الورثة فيه، إما أن يسلموه تمامًا لما قضاه الهالك، وإما تسليم القيمة نقضًا لتصرف المريض، ولا يوجد شيء من هذا المعنى مع الإقرار في الصحة، فلذلك ثبت ما أقر به)[١٠٤]، أي: ولا يثبت لهم التخيير.

وإن قضى بعض ديونه في مرضه وأوصى ببقية ديونه ولما مات لم يترك شيئا فإن الديون المقضية ترد ويتحاصص الدائنون جميعًا على قدر حقوقهم[١٠٥].

---

[١٠٢] أبو غانم الخراساني، مدونة أبي غانم الخراساني، ص٣٢٨، ٣٢٩.

[١٠٣] الشقصي، منهج الطالبين، ج٩، ص٥٧١.

[١٠٤] السالمي، الجوابات، ج٥، ص١١١.

[١٠٥] محمد بن جعفر الإزكوي، الجامع لابن جعفر، تحقيق جابر محمود الفضيلات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٤، ص٣٥٦.

المطلب الرابع

الإرث في مرض الموت

أولاً- مفهوم الإرث لغة واصطلاحًا:

أ. الإرث في اللغة.

الإرث في اللغة له معنيان[١٠٦]:

أولهما: البقاء، ومن صفات الله تعالى الوارث أي الباقي الدائم بعد فناء خلقه.

ثانيهما: الانتقال، فيُقال: ورث فلان أباه، أي: انتقل إليه ما تركه من أموال، وهذا المعنى هو المراد في هذا المبحث.

ب. الإرث في الاصطلاح: عرفه القطب بأنه: (حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما أو نحوها)[١٠٧].

وعرَّفه قانون الأحوال الشخصية العُماني في المادة (٢٣٤) بقوله: (انتقال حتمي لأموال وحقوق بوفاة مالكها لمن استحقها).

ثانيًا- حُكم الإرث في مرض الموت:

إنْ مات المريض مرض الموت -زوج أو زوجة- في مرضه فإن الزوج الآخر يرثه، حصل دخول بالزوجة أو لا، كان الزواج في المرض أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} النساء ١٢.

وإن طلقها وكان الطلاق رجعيًا فالتوارث حاصل بينهما ما دامت المطلقة في عدتها، وإن كان بائنًا أو حصلت الوفاة بعد عدة الطلاق الرجعي لم يتوارثا؛ لعدم قيام سبب

---

[١٠٦] الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٥، ص٨٥، ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٩٩، يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٦٧.

[١٠٧] أطفيش، شرح النيل، ج١٥، ص٣٣١.

الإرث، وهو الزوجية، وإن كانت المريضة الزوجة فطلقها في مرضها طلاقًا بائنًا لم يتوارثا، وأما إن كان مرض الموت حاصلا له فطلقها ضرارًا كان آثمًا؛ إذ لا ضرر ولا ضرار، وأما التوارث فإن ماتت قبله فإنه لا يرثها، سواء ماتت في عدتها أو بعد أن خلت منها، وإن كان الميت هو الزوج فقد اختلفوا في إرثها إلى أقوال، حسب حالها[١٠٨]:

أولاً- المطلقة قبل الدخول طلاق الفار:

اختلف الفقهاء في توريثها إلى أربعة أقوال:

القول الأول: لا ميراث لها؛ لأنها ليست زوجة للميت.

القول الثاني: إن مات قبل أن تمكث قدر ما تتمُّ فيه عدّتها لو لزمتها فإنَّها ترثه.

القول الثالث: إن لم تتزوج واعتدّت منه فلها صداقها وإرثها؛ رفعا للضرر، فإن تزوجت لم يكن لها نصيب من الميراث؛ لأنها لا ترث زوجين في وقت واحد.

القول الرابع: لها الإرث؛ لأنه طلقها ضرارًا.

ثانيًا- المطلقة بعد الدخول طلاق الفار:

اختلف الفقهاء في توريثها إلى قولين:

القول الأول: لا ترث مطلقا؛ لأنها بائنة منه.

القول الثاني: ترثه ما دامت في عدتها، وهو أكثر القول؛ إذ من هرب من الحق رُد إليه.

الرأي الراجح: القول الثاني هو القول الراجح؛ لأن الطلاق مظنة قصد به حصول الضرر، والضرر حاصل، فلزم رفعه، ورفعه بتوريثها، وقد حكم بذلك الخليفة عثمان بن عفان في قصة تماضر مع مطلقها عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه.

---

[١٠٨] الكندي، المصنف، ج٢٩، ص٢٥٢، الشقصي، منهج الطالبين، ج١٠، ص٧٣٥، السالمي، الجوابات، ج٤، ص١٩٦، أطفيش، شرح النيل، ج١٥، ص٣٦٨.

شروط إرث المطلقة طلاق الفار عند القائلين بتوريثها[١٠٩]:

١. أن يكون الطلاق بائنا ولو بإيلاء أو ظهار: وعليه لو طلقها طلاقًا رجعيًا فإنها ترثه؛ لأنها ما زالت تحمل صفة الزوجية، فتحقق فيها سبب الميراث، وإن علّق طلاقها ثلاثا في صحّته إلى أجل معلوم فوقع عليها في مرضه ومات وهي معتدّة فلا ترثه؛ لأنه لم يرد المضارة، وإن علق طلاقها على قدوم شخص معين فقدم في مرضه لم ترثه؛ لعدم حصول المضارة، وإن حلف لها في صحته بطلاقها ثلاثا على أن تفعل محرَّما عليها أو ما لا تحتاج إليه ففعلته وهو مريض فمات لم ترثه، وإن حلف على ما لا يسعها أن تتركه ففعلته في مرضه فمات ورثته؛ لأنه طلاق ضرر؛ إذ هي مأزورة في تركه، كأن يحلف لها: لا تصلّي أو لا تصوم أو لا تأكل أو نحو ذلك في صحّة، ثمَّ مرض، وإن قال لها: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثًا فمرض وقعت عليها الثّلاث وترثه؛ لأنه مضار لها، وإن قذفها فتلاعنا في مرضه أو قذفها في الصحّة فتلاعنا فيه فلا ترثه في ذلك، وقيل: إن لاعنها في مرضه ورثته ما دامت في العدة، وإن جرح أو أصابه وجع فقال لها: إن متُّ من ذلك طلّقت ثلاثًا فمات منه ورثته، وإن خلعها في مرضه فماتت في عدتها فمن أثبته خلعًا لم يرث، ومن جعلها طلاقًا رجعيًا ورثها[١١٠].

٢. ألا يكون الطلاق برضاها من غير إكراه منه، فلو طلبت أن يطلّقها ثلاثًا ففعل فلا ترثه؛ (لأنَّها كمن أبرأ مريضًا من حقّ تعلّق عليه، فلمّا كانت لها في ماله حقّ فاختارت تركه، وأبرت الوارث منه، لم يبق لها فيه شيء) [١١١]، وكذا الحال لو طلبت الخلع لم ترث، وإن رُدَّ لها الخيار فاختارت نفسها، أو أعطاها الطّلاق فطلّقت نفسها فلا إرث لها [١١٢].

---

[١٠٩] المراجع السابقة.

[١١٠] الثميني، التاج المنظوم، ج٥، ص٣٤٦، ٣٤٧، أطفيش، شرح النيل، ج٧، ص٤٨٤، ٤٨٥.

[١١١] الثميني، منهج الطالبين، ج٦، ص٣٠٩.

[١١٢] أطفيش، شرح النيل، ج٧، ص٤٩٨.

٣. أن يكون المريض هو الزوج، فإن كانت الزوجة مريضة فطلقها بائنًا في مرضها ثم ماتت لم يرثها؛ لعدم حصول المضارة من قبلها.

٤. أن يموت في مرضه ولو بسبب آخر، فإن استراح من مرضه ثمَّ مرض فمات فلا ترثه ولو كانت في العدَّة، وقيل: لو صح ثم مات في عدتها فإنها ترثه.

٥. أن يكون الطلاق في مرض الموت، وإن طلّقها ثلاثًا في صحّته فمرض ومات، وهي في العدَّة فلا ترثه.

٦. أن يموت وهي في العدة، وهذه مسألة خلافية، تعدد فيها قول الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: أن تكون معتدة وقت وفاته، يقول الإمام السالمي: (والذي تقتضيه قواعدهم أنها وارثة ما دامت في العدة؛ لأن الطلاق عندهم ثابت، ولكن ورثوها؛ لدفع الضرر عنها، وأنزلوها منزلة الرجعية، والرجعية لا ترث إلا ما دامت في العدة... وعلى كل حال، فإن كان الطلاق ثابتًا فلا معنى للتوريث بعد العدة)[١١٣].

وإن طلَّقها في مرضه، وقالت: لم تنقض عدَّتي، كان القول لها إلا إن بيَّن الوارث انقضاءها؛ لأنهم مدعون[١١٤]، والبينة على من ادَّعى.

القول الثاني: ترثه وإن انقضت عدتها[١١٥].

الرأي الراجح: يرى الباحث أنها ترث وإن انتهت عدتها ما لم تتزوج؛ وذلك أن إرثها من أجل رفع الضرر عنها، والضرر حاصل وإن كملت عدتها، فإن تزوجت تبين أنها تنازلت عن حقها بتزويجها من الشخص الآخر، والمرأة لا يمكن أن ترث زوجين في آن واحد.

---

[١١٣] السالمي، الجوابات، ج٤، ص١٩٥.

[١١٤] الشقصي، منهج الطالبين، ج٥، ص٤٦٧.

[١١٥] المرجع السابق، ج١٠، ص٧٣٤.

رأي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

لم ينص القانون على توريث مطلقة الفار إلا أنه ورد في المادة (١٢٤): (إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن، فإنها تكملها ولا تلزم بعدة الوفاة إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وكان طلاق الفار فتعتد عدة الوفاة)، وهذا يفهم منه أن مطلقة الفار ترث، ولعل ذلك مقيد بما إذا كانت في العدة لا بعدها.

الخاتمـــة

أحمد الله على عونه وتيسيره، وبعد أن أتممت البحث – بفضل الله– توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً- النتائج:

١. مرض الموت: الحالة التي يُخاف منها الهلاك، ويتصل بها الموت.
٢. يشترط في مرض الموت أن يُخشى منه الموت في غالب ظن أهل الشأن والاختصاص.
٣. من شُفي من سقمه ثم مات بالمرض نفسه لم يكن مرضه السابق مرض موت.
٤. لا يُشترط على الصحيح في المريض مرض الموت عدم قدرته على القيامة بأعماله المعتادة.
٥. اشتراط عدم مكث المرض سنة كاملة مقبول شرعًا من باب السياسة وضبط الأحكام.
٦. الأصل في الإنسان الصحة إلى أن يثبت المرض، فإذا ثبت المرض فالأصل المرض ما لم يثبت عكس ذلك.
٧. زواج المريض مرض الموت صحيح؛ لعدم قيام ما يمنعه أو يبطله، ولا يزيد صداق الزوجة عن صدق نسائها.

٨. لزوجة المريض نفقتها المعتادة.

٩. طلاق المريض مرض الموت يقع ويحسب ما دام عاقلا مميزا.

١٠. يأثم الفار على طلاقه؛ لسوء قصده، ويكون الطلاق واقعًا، وترثه مطلقته؛ دفعا للضرر عنها ما لم تتزوج على الصحيح.

١١. إذا مات المطلق طلاق الفار وما زالت مطلقته في عدتها فلا تنتقل إلى عدة الوفاة على الصحيح؛ لأنها ليس زوجة له وقت الوفاة.

١٢. خُلع المريض صحيح كطلاقه، وإن كانت هي المريضة لزم ألا يزيد العوض عن ثلث تركتها على الصحيح.

١٣. تتأكد وصية المريض وجوبا بحقوق الله وحقوق العباد ووصية الأقربين.

١٤. إذا فارق المريض زوجته بطلاق رجعي ورثته ما دامت في عدتها، والعكس إن كانت هي المريضة.

١٥. تخضع تصرفات المريض المتعلقة بالتبرعات المالية أو المحاباة إلى أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي أعطيت للتصرف.

١٦. تعرض الفقه الإباضي إلى كثير من المفاهيم والتفريعات المتعلقة بمرض الموت، والتي غفل عنها قانون الأحول الشخصية العُماني وسايره في ذلك قانون المعاملات المدنية العُماني، ومن ذلك بيان مفهوم مرض الموت وخلعه وإرث مطلقة الفار.

١٧. لم يخرج القانون في أحكامه عمَّا سطره الفقه الإباضي من أحكام مبينة لمرض الموت.

ثانياً- التوصيات:

١. تضاف مادة في قانون الأحوال الشخصية أو فقرة في المادة (٤٣٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني لبيان مفهوم مرض الموت، وشروط اعتباره وتقييد مدته بسنة واحدة.

٢. إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العُماني لتكون على النحو الآتي: (إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن فإنها تكملها ولا تلزم بعدة الوفاة) أو يقال: (إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن فإنها تكملها ولا تلزم بعدة الوفاة مطلقا).

٣. النص الصريح في قانون الأحوال الشخصية العُماني على إرث مطلقة الفار ما لم تتزوج.

المراجـــع

- إبراهيم بن سعيد العبري، بيان أصول الفرائض والمواريث للمبتدئين، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- أبو غانم الخراساني، مدونة أبي غانم الخراساني، تحقيق وترتيب يحيى بن عبد الله النبهاني، وإبراهيم بن محمد العساكر، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى النكاح، الأجيال للتسوق، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- أحمد بن شعيب النسائي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى.
- أحمد بن عبد الله الكندي، المُصنَّف، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، دار كارخانه تجارت كتب.
- حازم أبو الحمد حمدي الشريف، البيع في مرض الموت مقاربة فقهية قانونية مع مريض كوفيد ١٩ في ضوء القانون العماني، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو/ الأغواط، العدد الثامن (٠٨)، مارس، ٢٠٢٢.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- رفيدة بودردارة، وسيلة بوقاقة، حماية الورثة من التصرفات العوضية للميت مرض الموت، رسالة ماجستير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل، ٢٠٢١/٢٠٢٢.
- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق.
- سعيد بن أحمد الكندي، التفسير الميسر، تحقيق مصطفى بن محمد شريفي ومحمد بن موسى باباعمي.
- سعيد بن خلفان الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق بدر بن عبد الله الرحبي وآخرون، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- سفيان بن محمد الراشدي، كشف الغوامض في فن الفرائض، مكتبة الاستقامة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- سلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد الطالقاني، المحيط في اللغة تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، الطبعة الرابعة،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- عائشة محمد إسماعيل الأمين، إثبات تصرفات المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية.
- عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص محمد بن موسى بابا عمي، ومصطفى بن محمد شريفي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- عبد الله بن بشير الحضرمي، الكوكب الدري والجوهر البري، تحقيق د. جبر فضيلات، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح (بدون طبعة).
- عبد الله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، تحقيق عبد المنعم العاني، سوريا، دمشق، دار الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

- علي بن أحمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، وداود بن عمر الوارجلاني.
- علي بن إسماعيل بن سَيْده المرسي، المُحْكم والمُحِيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م.
- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، العدد الثالث.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع لابن جعفر، تحقيق جابر محمود الفضيلات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- محمد بن سعيد الكدمي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- محمد بن عمرو أبو ستة، حاشية الترتيب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- محمد بن قاسم الأنصاري (الرصاع)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربيّة السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- محمد بن يوسف أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى.
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.